

**الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط**

**قرار رقم ٦٧
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة**

إن وزير الطاقة والمياه ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وصلاحيات وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ،
بناء على القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ (تعيين الآنسة جومانا الخوند رئيساً لمصلحة
الديوان لدى المديرية العامة للنفط بالإشراف)
بناء على القرار رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٢٥ (تفويض موظفة في المديرية العامة للنفط
بعض الصلاحيات)
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي
اللبنانية، كما يلي :

ل.ل/العشرين ليتر

١ ٢١١ ٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
١ ١٨٤ ٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
١ ١٨٣ ٠٠	ديزل أول (للمركبات الآلية)

المادة الثانية: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والتوصيات المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

٢٠٢٣ / ٢ / ٧
بيروت في

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه
رئيس مصلحة الديوان بالإشراف



جومانا الخوند

بلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول ترکیب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٣ / ٢ / ٧


بيان	بنزين خلال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلوليتр	بنزين خلال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلوليتر	ثمن البضاعة بالدولار الأميركي
الرسوم	٥٥,٩٨٤,٠٠٠	٤٨,٣٣١,٥٠٠	٤٩,٥٤١,٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتр للموزع	٨٨٥,٩٢\$	٧٦٤,٦٤\$	٧٨٣,٨٩\$
أجرة النقل	.	٢٥٣,٠٠٠	٢٤٧,٥٠٠
عمولة مصرفية ١% لصالح الموزعين	٥٥,٩٨٤,٠٠٠	٤٨,٥٨٤,٥٠٠	٤٩,٧٨٨,٥٠٠
سعر مبيع الكيلوليتр للمحطات	١,١٠٦,٠٠٠	١,١٠٦,٠٠٠	١,١٠٦,٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٥٦٠,٠٠٠	—	—
عمولة مصرفية ١% لصالب المحطة	٥٧,٦٥٠,٠٠٠	٤٩,٦٩٠,٥٠٠	٥٠,٨٩٤,٥٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١,٥٠٠,٠٠٠	٣,١٦٠,٠٠٠	٣,١٦٠,٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	—	٤٨٣,٠٠٠	٤٩٥,٠٠٠
سعر مبيع العشرين لیتر للمسهالك في المحطة	٥٩,١٥٠,٠٠٠	٥٣,٣٣٣,٥٠٠	٥٤,٥٤٩,٥٠٠
معفاة	معفاة	٥,٨٦٦,٦٨٥	٦,٠٠٠,٤٤٥
	١,١٨٣,٠٠٠	١,١٨٤,٠٠٠	١,٢١١,٠٠٠

بيروت في ٢٠٢٣ / ٢ / ٧

بالتفوض عن وزير الطاقة والمياه

رئيس مصلحة الديوان بالإئمـة

جومانا الخونـد



**الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط**

**قرار رقم ١
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة**

إن وزير الطاقة والمياه ،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٢١ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكيات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنبط ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (اعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ،
بناء على القرار رقم ٢٢ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ (تعيين الأنسنة جومانا الخوند رئيساً لمصلحة
الديوان لدى المديرية العامة للنفط بالإشراف)
بناء على القرار رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ (تفويض موظفة في المديرية العامة للنفط
بعض الصلاحيات)
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي
اللبنانية، كما يلي :
ل.ل/ العشرين ليتر

١ ٢٢٢ ٠٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
١ ٢٠٥ ٠٠٠	بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
١ ٢٠٣ ٠٠٠	ديزل أول (للمركبات الآلية)

المادة الثانية: يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة: تلغى جميع القرارات والمذكرات والتصووص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

٢٠٢٣ / ٢ / ٧

بالتفويض عن وزير الطاقة والمياه
رئيس مصلحة الديوان بالإشراف



جومانا الخوند

بلغ إلى:
- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفتيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول ترتيب أسعار مبيع المحروقات السنوية

الملحق بالقرار رقم ٧١ / تاریخ ٢٠٢٣ / ٠٩

البيان	بنزين خلال من الرصاص عيار 95 أوكتان ل.ل./كيلوليتر	بنزين خلال من الرصاص عيار 98 أوكتان ل.ل./كيلوليتر	ثمن البضاعة
٥٦,٩٥٥,٠٠٠	٤٩,١٩٤,٥٠٠	٥٠,٤٠٤,٠٠٠	٨٨٥,٩٢\$
.	٢٥٣,٠٠٠	٢٤٧,٥٠٠	بالدولار الأميركي
٥٦,٩٥٥,٠٠٠	٤٩,٤٤٧,٥٠٠	٥٠,٦٥١,٥٠٠	رسوم
١,١٢٥,٠٠٠	١,١٢٥,٠٠٠	١,١٢٥,٠٠٠	١,١٢٥,٠٠٠
٥٧٠,٠٠٠	—	—	٥٧٠,٠٠٠
٥٨,٦٥٠,٠٠٠	٥٠,٥٧٢,٥٠٠	٥١,٧٧٦,٥٠٠	٥٧٠,٠٠٠
١,٥٠٠,٠٠٠	٣,٢١٥,٠٠٠	٣,٢١٥,٠٠٠	٣,٢١٥,٠٠٠
—	٤٩٢,٠٠٠	٥٠٤,٠٠٠	٤٩٢,٠٠٠
٦٠,١٥٠,٠٠٠	٥٤,٢٧٩,٥٠٠	٥٥,٤٩٥,٥٠٠	٥٤,٢٧٩,٥٠٠
معافة	٥,٩٧٠,٧٤٥	٦,١٠٤,٥٥٥	٦٠,١٥٠,٠٠٠
١,٢٠٣,٠٠٠	١,٢٠٥,٠٠٠	١,٢٣٢,٠٠٠	٥,٩٧٠,٧٤٥
			١,٢٠٣,٠٠٠

٢٠٢٣ / ٢ / ٧

الافتراض عن وزير الطاقة والبيئة

رئـس مصلحة الـبيـان بالـاتـاـية

جومانا الخون